الأمم المتحدة

S/AC.44/2004/(02)/17/Add.1

مجلس الأمن

Distr.: General
23 September 2005
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

رسالة مؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة

بالإشارة إلى الفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والرسائل اللاحقة بهذا الشأن، أتشرف بأن أحيل إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) التقرير الثاني لحكومة البرازيل (انظر المرفق).

(توقيع) رونالدو موتا **ساردنبرغ**
السفير
الممثل الدائم للبرازيل
لدى الأمم المتحدة

191005 191005 05-52284 (A)

مرفق الرسالة المؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة

الفقرة ١ من المنطوق والمسائل ذات الصلة الواردة في الفقرات ٥ و ٦ و ٨ (أ) و (ب) و (ج) و ١٠ من المنطوق

الدولة: البرازيل

تاريخ التقرير: ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

	هل قدمتم أحد البيانات التالية أو هل بلدكم دولة طرف أو دولة عضو في إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات أو الترتيبات التالية؟	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان المعلومات ذات الصلة (كالتوقيع، الانضمام، التصديق، بدء النفاذ، إلخ)	ملاحظات (تشير المعلومات إلى صفحات من النسخة العربية للتقرير أو إلى موقع رسمي على شبكة الإنترنت)
١	بيان عام عن عدم امتلاك أسلحة دمار شامل	X	ليس لدى البرازيل أسلحة نووية ولا كيميائية ولا بيولوجية ولم يحدث قط أنها أنتجت أسلحة من هذا القبيل.	الصفحة ١١ من التقرير
٢	بيان عام عن الالتزام بتزع السلاح وعدم الانتشار	X	البرازيل ملتزمة التزاما تاما بأهداف عدم الانتشار.	الصفحة ٣ من التقرير
٣	بيان عام عن عدم تزويد أسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من مواد إلى جهات من غير الدول		طبقا للنظام القانوني البرازيلي، فإن قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٥٤٠ له نفس المركز القانوني لقوانينها الداخلية.	الصفحة ٣ من التقرير
٤	اتفاقية الأسلحة البيولوجية	X	صُدِّقت في عام ١٩٧٣.	
٥	اتفاقية الأسلحة الكيميائية	X	صُدِّقت في ١ آذار/مارس ١٩٩٩.	
٦	معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	X	انضمت البرازيل إليها منذ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.	الصفحات من ١٩ إلى ٢٤ من التقرير
٧	معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	X	صُدِّقت في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٨.	
٨	اتفاقية توفير الحماية المادية للمواد النووية	X	صُدِّقت في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩.	
٩	مدونة لاهاي لقواعد السلوك			
١٠	بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥	X	أُودِعَ صك التصديق في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٧٠. وجرى التصديق عليه بموجب المرسوم ٦٧-٢٠٠، المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠.	http://disarmament.un.org:8080/TreatyStatus.nsf
١١	الوكالة الدولية للطاقة الذرية	X	منذ عام ١٩٥٧	الصفحات من ١٩ إلى ٢٤ من التقرير
١٢	بروتوكول (بروتوكولات)/ المناطق الخالية من الأسلحة النووية	X	معاهدة تلاتيلولكو، التي انضمت إليها البرازيل في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	الصفحة ٢٠ من التقرير

	هل قدمتم أحد البيانات التالية أو هل بلدكم دولة طرف أو دولة عضو في إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات أو الترتيبات التالية؟	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان المعلومات ذات الصلة (كالتوقيع، الانضمام، التصديق، بدء النفاذ، إلخ)	ملاحظات (تشير المعلومات إلى صفحات من النسخة العربية للتقرير أو إلى موقع رسمي على شبكة الإنترنت)
١٣	اتفاقيات/معاهدات أخرى	X	١ – الاتفاق الثنائي المبرم بين الأرجنتين والبرازيل لاستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية حصرا ٢ – الوكالة البرازيلية الأرجنتينية للمساءلة عن المواد النووية ومراقبتها ٣ – اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية – اتفاقية باليرمو ٤ – الاتفاق المبرم في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بين الأرجنتين والبرازيل والوكالة البرازيلية الأرجنتينية للمساءلة عن المواد النووية ومراقبتها والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات	الصفحات من ١٩ إلى ٢٤ من التقرير
١٤	ترتيبات أخرى	X	١ – مجموعة موردي المواد النووية: منذ عام ١٩٩٦ ٢ – نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف: منذ عام ١٩٩٥	الصفحات من ١٩ إلى ٢٤ من التقرير
١٥	مسائل أخرى			

الفقرة ٢ من منطوق القرار: الأسلحة البيولوجية

الدولة: البرازيل

تاريخ التقرير: ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

	هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة من يخالف ذلك؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		ملاحظات
		نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
١	الصنع/الإنتاج	X				الصفحة ٢٠ من التقرير
٢	الاقتناء	X	طبقا للنظام القانوني البرازيلي، فإن الاتفاقات الدولية لها نفس المركز الذي للقوانين الداخلية.			الصفحة ٢٠ من التقرير
٣	الحيازة	X				الصفحة ٢٠ من التقرير
٤	التكديس/التخزين	X		X	قانون الأمن الوطني – القانون رقم ٧-١٧٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، وهو يحدد في المادة ١٢ منه العقوبات الجنائية المقررة على الحالات المخالفة.	الصفحات من ٤ إلى ١٩ من التقرير
٥	التطوير	X	تحظر المادة ٥ من التدبير المؤقت رقم ٢-١٨٦-١٦ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠١ الحصول على الموروث الجيني بهدف استحداث أسلحة بيولوجية		الفقرة ٢ من المادة ١٥ من الفصل الثاني من المرسوم رقم ٥- ٤٥٩، المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ المنظمة للمادة ٣٠ من التدبير المؤقت ٢-١٨٦-١٦، وهي تنص على جزاءات بشأن تطوير الأسلحة البيولوجية.	الصفحتان ٨ و ٩ من التقرير
٦	النقل		القانون الإداري رقم ١- ٩٨٥ الخاص بالوكالة الوطنية لحراسة مرافق الصرف الصحي المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ الذي أقر الأنظمة الفنية لنقل المواد المعدية وعينات الفحوص التشخيصية داخل نطاق السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي.			
٧	التحويل	X	طبقا للنظام القانوني البرازيلي، فإن الاتفاقات الدولية لها نفس المركز الذي للقوانين الداخلية.	X	قانون الأمن الوطني – القانون رقم ٧-١٧٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ الذي يحدد في المادة ١٢ منه العقوبات الجنائية المقررة على الحالات المخالفة.	الصفحتان ٤ و ٢٠ من التقرير

	هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة من يخالف ذلك؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		ملاحظات
		نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
٨	الاستخدام		المرسوم ٦٧- ٢٠٠ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠ بشأن التصديق على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥	X	١ - قانون الجرائم النكراء - القانون رقم ٨- ٧٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠: إحداث الأوبئة بإطلاق عوامل ممرضة في الغلاف الجوي. ٢ - قانون العقوبات - المرسوم رقم ٢-٨٤٨ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٠: انظر المواد في حاشية التقرير ٣ - قانون الأمن الوطني - القانون رقم ٧-١٧٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، المادة الخامسة عشرة	الصفحات ٥، و ٨ ، و ٩ و ١٩من التقرير
٩	الضلوع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه					
١٠	المساعدة في القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه					
١١	تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه	X	المرسوم رقم ٤-٩٩١ المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٤: وهو سار على عمليات التمويل. يهدف مجلس مراقبة الأنشطة المالية إلى كشف ومنع الأنشطة غير المشروعة، مثل الفساد وتهريب المخدرات والاتجار بالبشر والبضائع التي يمكن أن تساهم في صنع أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.	X	القانون ٩-٦١٣ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٨: وهو سار على حالات تمويل الأسلحة البيولوجية. ويهدف مجلس مراقبة الأنشطة المالية إلى كشف ومنع الأنشطة غير المشروعة، مثل الفساد وتهريب المخدرات والاتجار بالبشر والبضائع التي يمكن أن تساهم في صنع أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.	الصفحة ١٠ من التقرير
١٢	الأنشطة المذكورة أعلاه المتصلة بوسائل الإيصال		المرسوم رقم ٣٥ المؤرخ ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (توجيهات عامة لتصدير البضائع المتصلة بالقذائف والخدمات المتصلة بها مباشرة، وتعليمات للقيام بعمليات تصدير البضائع والخدمات المتصلة مباشرة بالقذائف، وقائمة بالبضائع المتصلة بالقذائف والخدمات المتصلة بها مباشرة (القانون ٩-١١٢، المؤرخ ١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥). وقد أصبحت البرازيل عضوا في نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف في ٢٧		القانون رقم ٩-١١٢ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ومشروع القانون ٩٥/٣١٠ المقدم إلى مجلس الشيوخ.	الصفحات ٩ و ١٣ و١٤ و ١٦ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢و ٢٤ من التقرير

	هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة من يخالف ذلك؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		ملاحظات
		نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
			تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. ولكنها كانت قد أقرت قبل ذلك بالفعل مبادئه التوجيهية وقائمته الرقابية، التي استكملها القرار رقم ٢ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بمراقبة صادرات السلع الحساسة). المرسوم رقم ٣-٦٦٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (اللائحة ١٠٥) والقانون الإداري المشترك بين وزارة العلوم والتكنولوجيا ووزارة الدفاع رقم ٦٣١ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.			
١٣	تورط جهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه		طبقا للنظام القانوني البرازيلي، فإن قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٥٤٠ له نفس المركز القانوني لقوانينها الداخلية.	X	١ - قانون الجرائم النكراء - القانون رقم ٨-٧٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠: إحداث الأوبئة بإطلاق عوامل ممرضة في الغلاف الجوي. ٢ - قانون العقوبات - المرسوم رقم ٢-٨٤٨ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٠: انظر المواد في حاشية التقرير مع آخر تعديلات أدخلت بموجب القانون رقم ١١- ١٠٦ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٥. ٣ - قانون الأمن الوطني - القانون رقم ٧-١٧٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، المادة الخامسة عشرة.	الصفحة ٤ من التقرير
١٤	مسائل أخرى					

الفقرة ٢ من منطوق القرار: الأسلحة الكيميائية

الدولة: البرازيل

تاريخ التقرير: ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة من يخالف ذلك؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		ملاحظات
	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
١ الصنع/الإنتاج	X	طبقا للنظام القانوني البرازيلي، فإن الاتفاقات الدولية لها نفس المركز الذي للقوانين الداخلية. ١ – القانون ٧-٨٠٢ المؤرخ ١١ تموز/ يوليه ١٩٨٩، وهو ينظم أعمال البحث والتجارب وعمليات الإنتاج والتعبئة والتوسيم والنقل والتخزين والبيع والإعلان والاستخدام والاستيراد والتصدير والمصير النهائي للمخلفات والتعبئة وأعمال التسجيل والتصنيف والرقابة والتفتيش والإشراف المتعلقة بمبيدات الآفات ومكوناتها والمواد الكيميائية المتصلة بها، وينص على تدابير أخرى في هذا الشأن. ٢ – القانون ٩-٩٧٤ المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ المعدل للقانون رقم ٧-٨٠٢ المؤرخ ١١ تموز/يوليه ١٩٨٩. ٣ – المرسوم ٩٧- ٦٢٦ المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٩، وهو يقضي بإجراء دراسات بشأن أعمال الرقابة والإنتاج والبيع والاستعمال المتعلقة بأساليب وطرق استخدام المواد الكيميائية التي تمثل خطرا على الحياة. ٤ – القانون الإداري رقم ٩٧/١١٣ نون، المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ بشأن المعهد البرازيلي للبيئة والموارد	X	المرسوم رقم ٢-٧٤ المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. ١ – القانون رقم ٧- ٣٤٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٥، وهو ينظم الدعاوى العامة المدنية المتعلقة بالمسؤولية عن الإضرار بالبيئة والمستهلك والسلع والمساس بالحقوق المتعلقة بالأمور الفنية والجمالية والتاريخية والمناظر الطبيعية. ٢ – القانون رقم ٩-٦٠٥ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨، ويقضي بعقوبات جزائية وإدارية على ممارسة أنماط السلوك والأنشطة الضارة بالبيئة. ٣ – المرسوم رقم ٣-١٧٩ المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وهو ينظم آلية تطبيق قانون الجرائم البيئية رقم ٩-٦٠٥ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨.	الصفحة ٢٠ من التقرير

هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة من يخالف ذلك؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		
		نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
			الطبيعية المتجددة، وهو يلزم الأفراد والمؤسسات ممن يزاولون أنشطة قد تحدث تلوثا و/أو أنشطة الاستخراج والإنتاج والنقل والبيع المتعلقة بمنتجات قد تلحق أضرارا بالبيئة، أن يسجلوا أنفسهم في السجل الفني الاتحادي لأنشطة التلوث المحتملة أو الأنشطة التي تستخدم الموارد البيئية.			
٢ الاقتناء	X		طبقا للنظام القانوني البرازيلي، فإن الاتفاقات الدولية لها نفس المركز الذي للقوانين الداخلية. ١ – القانون ٧-٨٠٢ المؤرخ ١١ تموز/يوليه ١٩٨٩، وهو ينظم أعمال البحث والتجارب وعمليات الإنتاج والتعبئة والتوسيم والنقل والتخزين والبيع والإعلان والاستخدام والاستيراد والتصدير والمصير النهائي للمخلفات والتعبئة وأعمال التسجيل والتصنيف والرقابة والتفتيش والإشراف المتعلقة بمبيدات الآفات ومكوناتها والمواد الكيميائية المتصلة بها، وينص على تدابير أخرى في هذا الشأن. ٢ – القانون ٩-٩٧٤ المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ المعدل للقانون رقم ٧-٨٠٢ المؤرخ ١١ تموز/يوليه ١٩٨٩. ٣ – المرسوم ٩٧-٦٢٦ المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٩، وهو يقضي بإجراء دراسات بشأن أعمال الرقابة والإنتاج والبيع والاستعمال المتعلقة بأساليب وطرق استخدام المواد الكيميائية التي تمثل خطرا على الحياة.	X	١ – القانون رقم ٧- ٣٤٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٥، وهو ينظم الدعاوى العامة المدنية المتعلقة بالمسؤولية عن الإضرار بالبيئة والمستهلك والسلع والمساس بالحقوق المتعلقة بالأمور الفنية والجمالية والتاريخية والمناظر الطبيعية. ٢ – القانون رقم ٩-٦٠٥ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨، ويقضي بعقوبات جزائية وإدارية على ممارسة أنماط السلوك والأنشطة الضارة بالبيئة.	

	هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة من يخالف ذلك؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		ملاحظات
		نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
٣	الحيازة		طبقا للنظام القانوني البرازيلي، فإن الاتفاقات الدولية التي تكون البرازيل طرفا فيها يكون لها نفس المركز الذي للقوانين الداخلية. ١ - القانون ٧-٨٠٢ المؤرخ ١١ تموز/يوليه ١٩٨٩، وهو ينظم أعمال البحث والتجارب وعمليات الإنتاج والتعبئة والتوسيم والنقل والتخزين والبيع والإعلان والاستخدام والاستيراد والتصدير والمصير النهائي للمخلفات والتعبئة وأعمال التسجيل والتصنيف والرقابة والتفتيش والإشراف المتعلقة بمبيدات الآفات ومكوناتها والمواد الكيميائية المتصلة بها، وينص على تدابير أخرى في هذا الشأن. ٢ - القانون ٩-٩٧٤ المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ المعدل للقانون رقم ٧-٨٠٢ المؤرخ ١١ تموز/يوليه ١٩٨٩. ٣ - المرسوم ٩٧-٦٢٦ المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٩، وهو يقضي بإجراء دراسات بشأن أعمال الرقابة والإنتاج والبيع والاستعمال المتعلقة بأساليب وطرق استخدام المواد الكيميائية التي تمثل خطرا على الحياة.		١ - القانون رقم ٧- ٣٤٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٥، وهو ينظم الدعاوى العامة المدنية المتعلقة بالمسؤولية عن الإضرار بالبيئة والمستهلك والسلع والمساس بالحقوق المتعلقة بالأمور الفنية والجمالية والتاريخية والمناظر الطبيعية. ٢ - القانون رقم ٩-٦٠٥ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨، ويقضي بعقوبات جزائية وإدارية على ممارسة أنماط السلوك والأنشطة الضارة بالبيئة. ٣ - المرسوم رقم ٣-١٧٩ المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وهو ينظم قانون الجرائم البيئية رقم ٩-٦٠٥ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨.	
٤	التكديس/التخزين	X	طبقا للنظام القانوني البرازيلي، فإن الاتفاقات الدولية لها نفس المركز الذي للقوانين الداخلية. ١ - القانون ٧-٨٠٢ المؤرخ ١١ تموز/يوليه ١٩٨٩، وهو ينظم أعمال البحث والتجارب وعمليات الإنتاج والتعبئة والتوسيم والنقل والتخزين والبيع والإعلان والاستخدام والاستيراد	X	١- قانون الأمن الوطني - القانون رقم ٧-١٧٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، وهو يحدد في المادة ١٢ منه العقوبات الجنائية المقررة على الحالات المخالفة. ٢ - القانون رقم ٧- ٣٤٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٥، وهو ينظم الدعاوى العامة المدنية المتعلقة بالمسؤولية عن	الصفحة ٤ من التقرير

		هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة من يخالف ذلك؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		
			نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
				والتصدير والمصير النهائي للمخلفات والتعبئة وأعمال التسجيل والتصنيف والرقابة والتفتيش والإشراف المتعلقة بمبيدات الآفات ومكوناتها والمواد الكيميائية المتصلة بها، وينص على تدابير أخرى في هذا الشأن. ٢ - القانون ٩-٩٧٤ المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ المعدل للقانون رقم ٧-٨٠٢ المؤرخ ١١ تموز/يوليه ١٩٨٩.		الإضرار بالبيئة والمستهلك والسلع والمساس بالحقوق المتعلقة بالأمور الفنية والجمالية والتاريخية والمناظر الطبيعية. ٣ - القانون رقم ٩-٦٠٥ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨، ويقضي بعقوبات جزائية وإدارية على ممارسة أنماط السلوك والأنشطة الضارة بالبيئة. ٤ - المرسوم رقم ٣-١٧٩ المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وهو ينظم قانون الجرائم البيئية رقم ٩-٦٠٥ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨.	
٥	التطوير		X	تحظر المادة ٥ من التدبير المؤقت رقم ٢-١٦/١٨٦ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠١ الحصول على الموروث الجيني بهدف استحداث أسلحة كيميائية ١ - القانون ٧-٨٠٢ المؤرخ ١١ تموز/يوليه ١٩٨٩، وهو ينظم أعمال البحث والتجارب وعمليات الإنتاج والتعبئة والتوسيم والنقل والتخزين والبيع والإعلان والاستخدام والاستيراد والتصدير والمصير النهائي للمخلفات والتعبئة وأعمال التسجيل والتصنيف والرقابة والتفتيش والإشراف المتعلقة بمبيدات الآفات ومكوناتها والمواد الكيميائية المتصلة بها، وينص على تدابير أخرى في هذا الشأن. ٢ - القانون ٩-٩٧٤ المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ المعدل للقانون رقم ٧-٨٠٢ المؤرخ ١١ تموز/يوليه ١٩٨٩.		١ - القانون رقم ٩-٦٠٥ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨، ويقضي بعقوبات جزائية وإدارية على ممارسة أنماط السلوك والأنشطة الضارة بالبيئة.	الصفحة ٧ من التقرير

		هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة من يخالف ذلك؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		
		نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
			٣ - المرسوم ٩٧- ٦٢٦ المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٩، وهو يقضي بإجراء دراسات بشأن أعمال الرقابة والإنتاج والبيع والاستعمال المتعلقة بأساليب وطرق استخدام المواد الكيميائية التي تمثل خطرا على الحياة. ٤ - المرسوم الإداري ١٣٨ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وهو ينظم عملية اعتماد الجهات التعليمية والبحثية الخاصة التي تود إجراء بحوث وتجارب على مبيدات الآفات.			
٦	النقل		١ - القانون ٧-٨٠٢ المؤرخ ١١ تموز/يوليه ١٩٨٩، وهو ينظم أعمال البحث والتجارب وعمليات الإنتاج والتعبئة والتوسيم والنقل والتخزين والبيع والإعلان والاستخدام والاستيراد والتصدير والمصير النهائي للمخلفات والتعبئة وأعمال التسجيل والتصنيف والرقابة والتفتيش والإشراف المتعلقة بمبيدات الآفات ومكوناتها والمواد الكيميائية المتصلة بها، وينص على تدابير أخرى في هذا الشأن. ٢ - القانون ٩-٩٧٤ المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ المعدل للقانون رقم ٧-٨٠٢ المؤرخ ١١ تموز/يوليه ١٩٨٩. ٣ - القانون الإداري رقم ٩٧/١١٣ نون، المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ بشأن المعهد البرازيلي للبيئة والموارد الطبيعية المتجددة، وهو يلزم الأفراد والمؤسسات ممن يزاولون أنشطة قد تحدث تلوثا و/أو أنشطة الاستخراج والإنتاج والنقل والبيع المتعلقة بمنتجات قد تلحق أضرارا بالبيئة أن يسجلوا أنفسهم في		١ - القانون رقم ٧- ٣٤٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٥، وهو ينظم الدعاوى العامة المدنية المتعلقة بالمسؤولية عن الإضرار بالبيئة والمستهلك والسلع والمساس بالحقوق المتعلقة بالأمور الفنية والجمالية والتاريخية والمناظر الطبيعية. ٢ - القانون رقم ٩-٦٠٥ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨، ويقضي بعقوبات جزائية وإدارية على ممارسة أنماط السلوك والأنشطة الضارة بالبيئة. ٣ - المرسوم رقم ٣-١٧٩ المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وهو ينظم آلية تطبيق قانون الجرائم البيئية رقم ٩-٦٠٥ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨.	

هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة من يخالف ذلك؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		
	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
		السجل الفني الاتحادي لأنشطة التلوث المحتملة أو الأنشطة التي تستخدم الموارد البيئية.			
		٤ - المرسوم رقم ١ ٧٩٧ المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وهو يقضي بإنفاذ معاهدة النطاق الجزئي لتيسير نقل المواد الخطرة المبرمة بين البرازيل والأرجنتين وباراغواي وأوروغواي بتاريخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.			
		٥ - المرسوم رقم ٢-٨٦٦، المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وهو يقضي بإنفاذ البروتوكول الإضافي الأول لاتفاق النطاق الجزئي لتيسير نقل المواد الخطرة الموقع بين حكومات البرازيل والأرجنتين وباراغواي وأوروغواي بتاريخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨.			
		٦ - القانون الإداري رقم ٢٢ المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وهو يقر تعليمات التفتيش المتعلقة بالمنتجات الخطرة المنقولة برا داخل نطاق السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي.			
		٧ - قرار المجلس الوطني للبيئة رقم ١-ألف المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦، وهو يوجب أن تتخذ الهيئات البيئية الرسمية، عند الاقتضاء، تدابير خاصة بالتعاون مع هيئات النقل عند نقل مواد خطرة.			
		٨ - القانون الإداري رقم ٣٤٩ المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وهو يقر تعليمات التفتيش المتعلقة بالنقل البري للمواد الخطرة في البرازيل.			

هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة من يخالف ذلك؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		
	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
		٩ - ينص البند رقم ١-٦٠٢، من لائحة تعليمات مدير هيئة الطيران المدني ٨٨/٧ على معايير النقل الجوي للمواد الخطرة.			
		١٠ - المرسوم ٩٦٠٤٤ المؤرخ ١٨ أيار/مايو ١٩٨٨، وهو يقر أنظمة النقل البري للمواد الخطرة.			
		١١ - المرسوم رقم ٩٨٩٧٣ المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٠، وهو ينظم نقل المواد الخطرة بالسكك الحديدية، ويحدد معايير للتصنيف والتحديد والتوسيم من أجل نقل المواد الكيميائية بالسكك الحديدية.			
		١٢ - القانون رقم ٢٠٦٣ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ الصادر بمرسوم، وهو يقضي بفرض الغرامة على مخالفي أنظمة نقل الشحنات أو المنتجات الخطرة بالطرق البرية.			
		١٣ - القانون الإداري رقم ٣ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥. من ضمن ما يشمله هذا القانون القاعدة التنظيمية للموانئ ٧، التي تصنف المواد الخطرة في تسع فئات بالتوافق مع المعايير وعمليات التحديد والترقيم الدولية المتفقة مع توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة وكذلك تدابير السلامة الواجب اتخاذها.			
		١٤ - القانون الإداري رقم ٢٠٤ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٧، وهو يقر التعليمات التكميلية لأنظمة نقل المواد الخطرة برا وبالسكك الحديدية.			

هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة من يخالف ذلك؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		ملاحظات
	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
٧ التحويل	X	##########	X	قانون الأمن الوطني – القانون رقم ٧-١٧٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، وهو يحدد في المادة ١٢ منه العقوبات الجنائية في حالات المخالفة.	الصفحتان ٤ و ٢٠ من التقرير
٨ الاستخدام	X	طبقا للنظام القانوني البرازيلي، فإن الاتفاقات الدولية لها نفس المركز الذي للقوانين الداخلية. ١ – القانون ٧-٨٠٢ المؤرخ ١١ تموز/يوليه ١٩٨٩، وهو ينظم أعمال البحث والتجارب وعمليات الإنتاج والتعبئة والتوسيم والنقل والتخزين والبيع والإعلان والاستخدام والاستيراد والتصدير والمصير النهائي للمخلفات والتعبئة وأعمال التسجيل والتصنيف والرقابة والتفتيش والإشراف المتعلقة بمبيدات الآفات ومكوناتها والمواد الكيميائية المتصلة بها، وينص على تدابير أخرى في هذا الشأن. ٢ – القانون ٩-٩٧٤ المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ المعدل للقانون رقم ٧-٨٠٢ المؤرخ ١١ تموز/يوليه ١٩٨٩. ٣ – المرسوم ٢-٦٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ بشأن التصديق على الاتفاقية رقم ١٧٠ لمنظمة العمل الدولية بشأن السلامة في استعمال المواد الكيميائية في مكان العمل الموقعة في جنيف في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠. ٤ – القانون الإداري رقم ٣٢٩، المؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ الذي يمنع بيع واستخدام وتوزيع مبيدات الآفات العضوية المصنوعة من الكلورات المخصصة للزراعة والماشية.	X	١ – قانون الجرائم النكراء – القانون رقم ٨- ٧٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠: إحداث الأوبئة بإطلاق عوامل ممرضة في الغلاف الجوي. ٢ – قانون العقوبات –المرسوم رقم ٢-٨٤٨ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٠: انظر المواد في حاشية التقرير. ٣ – القانون رقم ٧- ٣٤٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٥، وهو ينظم الدعاوى العامة المدنية المتعلقة بالمسؤولية عن الإضرار بالبيئة والمستهلك والسلع والمساس بالحقوق المتعلقة بالأمور الفنية والجمالية والتاريخية والمناظر الطبيعية. ٤ – القانون رقم ٩-٦٠٥ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨، ويقضي بعقوبات جزائية وإدارية على ممارسة أنماط السلوك والأنشطة الضارة بالبيئة. ٥ – المرسوم رقم ٣-١٧٩ المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وهو ينظم آلية تطبيق قانون الجرائم البيئية رقم ٩- ٦٠٥ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨.	الصفحات ٤ ومن ٦ إلى ٩ و ٢٠ من التقرير

	هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة من يخالف ذلك؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		ملاحظات
		نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
٩	الضلوع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه					
١٠	المساعدة في القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه		طبقا للنظام القانوني البرازيلي، فإن الاتفاقات الدولية لها نفس المركز الذي للقوانين الداخلية.			الصفحة ٢٠ من التقرير
١١	تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه	X	المرسوم رقم ٤-٩٩١ المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٤: تمويل الأسلحة البيولوجية. يهدف مجلس مراقبة الأنشطة المالية إلى كشف ومنع الأنشطة غير المشروعة، مثل الفساد وتهريب المخدرات والاتجار بالبشر والبضائع التي يمكن أن تساهم في صنع أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.	X	القانون ٩-٦١٣ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٨: وهو سار على الأسلحة الكيميائية. ١ - القانون رقم ٩-٦٠٥ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨، وهو يقضي بعقوبات جزائية وإدارية على ممارسة أنماط السلوك والأنشطة الضارة بالبيئة. ويهدف مجلس مراقبة الأنشطة المالية إلى كشف ومنع الأنشطة غير المشروعة، مثل الفساد وتهريب المخدرات والاتجار بالبشر والبضائع التي يمكن أن تساهم في صنع أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.	الصفحة ١٠ من التقرير
١٢	الأنشطة المذكورة أعلاه المتصلة بوسائل الإيصال		المرسوم رقم ٣٥ المؤرخ ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (توجيهات عامة لتصدير البضائع المتصلة بالقذائف والخدمات المتصلة بها مباشرة، وتعليمات للقيام بعمليات تصدير البضائع والخدمات المتصلة مباشرة بالقذائف، وقائمة بالبضائع المتصلة بالقذائف والخدمات المتصلة بها مباشرة (القانون ٩-١١٢، المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥). وقد أصبحت البرازيل عضوا في نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. ولكنها كانت قد أقرت قبل ذلك بالفعل مبادئه التوجيهية وقائمته الرقابية، التي		القانون رقم ٩-١١٢ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ومشروع القانون ٩٥/٣١٠ المقدم إلى مجلس الشيوخ.	الصفحات ٩ و ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٤ من التقرير

	هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة من يخالف ذلك؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		ملاحظات
		نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
			استكملها القرار رقم ٢ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بمراقبة صادرات السلع الحساسة). المرسوم رقم ٣-٦٦٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (اللائحة ١٠٥). القانون الإداري المشترك بين وزارة العلوم والتكنولوجيا ووزارة الدفاع رقم ٦٣١ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.			
١٣	تورط جهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه		طبقا للنظام القانوني البرازيلي، فإن قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٥٤٠ له نفس المركز القانوني لقوانينها الداخلية.	X	١ - قانون الجرائم النكراء - القانون رقم ٨- ٧٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠: إحداث الأوبئة بإطلاق عوامل ممرضة في الغلاف الجوي. ٢ - قانون العقوبات -المرسوم رقم ٢-٨٤٨ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٠: انظر المواد في حاشية التقرير مع آخر تعديل له بموجب القانون رقم ١١-١٠٦ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٥. ٣ - قانون الأمن الوطني - القانون رقم ٧-١٧٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، المادة الخامسة عشرة.	الصفحة ٤ من التقرير
١٤	مسائل أخرى					

الفقرة ٢ من منطوق القرار: الأسلحة النووية

الدولة: البرازيل

تاريخ التقرير: ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

	هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة من يخالف ذلك؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		ملاحظات
		نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
١	الصنع/الإنتاج	X	الفقرة الفرعية ''أ'' من الفقرة الثالثة والعشرين من المادة ٢١ من الدستور الاتحادي	X	القانون رقم ٦-٤٥٣ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وهو يشير إلى المواد النووية	الصفحات من ٤ إلى ٦ من التقرير
٢	الاقتناء	X		X		
٣	الحيازة	X		X		
٤	التكديس/التخزين	X		X		
٥	التطوير	X				
٦	النقل	X		X	القانون رقم ٦-٤٥٣ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وهو يشير إلى المواد النووية	
٧	التحويل	X		X		
٨	الاستخدام	X		X	١ - قانون الجرائم النكراء - القانون رقم ٨- ٧٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠: إحداث الأوبئة بإطلاق عوامل ممرضة في الغلاف الجوي ٢ - قانون العقوبات -المرسوم رقم ٢-٨٤٨ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٠: انظر المواد في حاشية التقرير ٣ - القانون رقم ٦-٤٥٣ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	الصفحات من ٥ إلى ٩ من التقرير
٩	الضلوع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه					
١٠	المساعدة في القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه					

	هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة من يخالف ذلك؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		ملاحظات
		نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
١١	تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه	X	المرسوم رقم ٤-٩٩١ المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٤: تمويل الأسلحة النووية. ويهدف مجلس مراقبة الأنشطة المالية إلى كشف ومنع الأنشطة غير المشروعة، مثل الفساد وتهريب المخدرات والاتجار بالبشر والبضائع التي يمكن أن تساهم في صنع أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.	X	القانون ٩-٦١٣ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٨: وهو سار على حالات تمويل الأسلحة النووية. ويهدف مجلس مراقبة الأنشطة المالية إلى كشف ومنع الأنشطة غير المشروعة، مثل الفساد وتهريب المخدرات والاتجار بالبشر والبضائع التي يمكن أن تساهم في صنع أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.	الصفحة ١٠ من التقرير
١٢	الأنشطة المذكورة أعلاه المتصلة بوسائل الإيصال		المرسوم رقم ٣٥ المؤرخ ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (توجيهات عامة لتصدير البضائع المتصلة بالقذائف والخدمات المتصلة بها مباشرة، وتعليمات للقيام بعمليات تصدير البضائع والخدمات المتصلة مباشرة بالقذائف، وقائمة بالبضائع المتصلة بالقذائف والخدمات المتصلة بها مباشرة (القانون ٩-١١٢، المؤرخ ١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥). وقد أصبحت البرازيل عضوا في نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. ولكنها كانت قد أقرت قبل ذلك بالفعل مبادئه التوجيهية وقائمته الرقابية، التي استكملها القرار رقم ٢ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بمراقبة صادرات السلع الحساسة). المرسوم رقم ٣-٦٦٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (اللائحة ١٠٥)، والقانون الإداري المشترك بين وزارة العلوم والتكنولوجيا ووزارة الدفاع رقم ٦٣١ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.		القانون ٩-١١٢ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ومشروع القانون ٩٥/٣١٠ المقدم إلى مجلس الشيوخ.	الصفحات ٩ و ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢و ٢٤ من التقرير

هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة من يخالف ذلك؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		ملاحظات
		نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
١٣	تورط جهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه		طبقا للنظام القانوني البرازيلي، فإن قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٥٤٠ له نفس المركز القانوني لقوانينها الداخلية.	X	١ – قانون الجرائم النكراء – القانون رقم ٨– ٧٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠: إحداث الأوبئة بإطلاق عوامل ممرضة في الغلاف الجوي. ٢ – قانون العقوبات –المرسوم رقم ٢–٨٤٨ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٠: انظر المواد في حاشية التقرير مع آخر تعديلات أدخلت بموجب القانون رقم ١١– ١٠٦ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٥. ٣ – قانون الأمن الوطني – القانون رقم ٧–١٧٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، المادة الخامسة عشرة.	الصفحة ٤ من التقرير
١٤	مسائل أخرى					

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق – حصر الأسلحة البيولوجية، وما يتصل بها من مواد، وتأمينها وحمايتها المادية

الدولة: البرازيل

تاريخ التقرير: ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

هل توجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد وتأمينها وحمايتها؟ هل يمكن معاقبة من يخالفها؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/ الجنائية وغيرها		ملاحظات
	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر		
١ تدابير لحصر الإنتاج		البرازيل في المرحلة الأخيرة من وضع قائمة السلع الحساسة				
٢ تدابير لحصر الاستخدام		البرازيل في المرحلة الأخيرة من وضع قائمة السلع الحساسة				
٣ تدابير لحصر أعمال التخزين		البرازيل في المرحلة الأخيرة من وضع قائمة السلع الحساسة				
٤ تدابير لحصر أعمال النقل		البرازيل في المرحلة الأخيرة من وضع قائمة السلع الحساسة				
٥ تدابير أخرى للحصر		البرازيل في المرحلة الأخيرة من وضع قائمة السلع الحساسة				
٦ تدابير للتأمين في مرحلة الإنتاج		قرار المجلس الإداري رقم ٢٠٠٣/٢١٠: المرفق الأول من قرار المجلس الإداري يضع الممارسات السليمة لإنتاج الأدوية، بما في ذلك الأدوية التي تُحقن (اللقاحات)				
٧ تدابير للتأمين في مرحلة الاستخدام		البرازيل في المرحلة الأخيرة من وضع قائمة السلع الحساسة				
٨ تدابير للتأمين في مرحلة التخزين		البرازيل في المرحلة الأخيرة من وضع قائمة السلع الحساسة				
٩ تدابير للتأمين في مرحلة النقل	X	اللائحة رقم ٢٠٤ المؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧، المستكملة باللائحة ٢٠٠٤/٤٢٠ المؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤، عن التعليمات المكملة لنظام نقل المنتجات الخطرة بالطريق البري والسكك الحديدية. ويضع الفصل ٢-٦ قواعد نقل المواد المعدية				الصفحة ١٤ من التقرير

هل توجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد وتأمينها وحمايتها؟ هل يمكن معاقبة من يخالفها؟		الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/ الجنائية وغيرها		
	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
١٠ تدابير أخرى للتأمين		البرازيل في المرحلة الأخيرة من وضع قائمة السلع الحساسة			
١١ أنظمة للحماية المادية للمرافق/المواد/ وسائل النقل		البرازيل في المرحلة الأخيرة من وضع قائمة السلع الحساسة			
١٢ ترخيص/تسجيل المرافق/الأشخاص ممن يتعاملون مع المواد البيولوجية	X	قرار المجلس الإداري رقم ٢٠٠٣/٢١٠: قواعد الترخيص والإنتاج – الوكالة المسؤولة: الوكالة الوطنية لمراقبة الشؤون الصحية. قرار المجلس الإداري رقم ٢٠٠٣/٢١٠: يضع المرفق الأول من قرار المجلس الإداري الممارسات السليمة لإنتاج الأدوية، بما في ذلك الأدوية التي تُحقن (اللقاحات). ويهدف إدراج قرار المجلس الإداري إلى إظهار أن التعامل مع العوامل البيولوجية لإنتاج اللقاحات يجري في مرافق خاضعة للمراقبة وفقاً للتوجيهات الأمنية الواردة في البند ٣ (أ) من القرار.			الصفحة ١٥ من التقرير
١٣ فحص موثوقية الأفراد					
١٤ تدابير لحصر وسائل الإيصال وتأمينها وحمايتها المادية	X	المرسوم رقم ٣-٦٦٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠ (اللائحة ١٠٥): مراقبة وسائل الإيصال، والمكونات، والوقود: قيادة الجيش البرازيلي مسؤولة عن مراقبة المنتجات ذات الطاقة التدميرية وأية مواد أخرى يمكن أن تؤدي إلى إنتاج وسائل الإيصال – كما تشترك في ذلك القوات البحرية والجوية.			الصفحات ٩ و ١٣ و ١٦ من التقرير.
١٥ أنظمة لأعمال الهندسة الوراثية	X	١ – الفقرات الأولى والثانية والخامسة من المادة ٢٢٥ من الدستور الاتحادي لسنة ١٩٨٨. ٢ – القانون رقم ٨-٩٧٤ المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. ٣ – التدبير المؤقت ٢-١٩١-٩ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠١.			الصفحات ٧ و ١٣ و ١٥ من التقرير.

هل توجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد وتأمينها وحمايتها؟ هل يمكن معاقبة من يخالفها؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/ الجنائية وغيرها		ملاحظات
	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
		٤ - المرسوم رقم ٣-٦٦٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (اللائحة ١٠٥)			
١٦ تشريعات/أنظمة أخرى تتعلق بسلامة وأمن المواد البيولوجية					
١٧ أمور أخرى	X	التدبير المؤقت رقم ٢-١٨٦-١٦ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠١: الحماية والقيود فيما يتعلق بإمكانية الحصول على الموروث الجيني.			الصفحة ٩ من التقرير.

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق – حصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد، وتأمينها حمايتها المادية

الدولة: البرازيل

تاريخ التقرير: ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

هل توجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد وتأمينها وحمايتها؟ هل يمكن معاقبة من يخالفها؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/ الجنائية، وغيرها		ملاحظات
	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر		نعم	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
١ تدابير لحصر الإنتاج	X	١ – المرسوم التشريعي رقم ٩ المؤرخ ٦ آذار/ مارس ١٩٩٦: الرقابة الصارمة على النقل والإنتاج والتخزين. ٢ – المرسوم رقم ٣-٦٦٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (اللائحة ١٠٥): مسؤوليات الجيش عن مراقبة أي نوع من الأنشطة المتعلقة بالمواد الكيميائية المدرجة في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة				الصفحات ٦ و ٧ و ١٣ من التقرير.
٢ تدابير لحصر الاستخدام	X					
٣ تدابير لحصر أعمال التخزين	X					
٤ تدابير لحصر أعمال النقل		١ – المرسوم رقم ٨٧٥ المؤرخ ١٩ تموز/ يوليه ١٩٩٣، يصدق على نص الاتفاقية المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها. ٢ – المرسوم رقم ١٧٩٧ المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، ينص على إنفاذ المعاهدة ذات النطاق الجزئي لتيسير نقل المواد الخطرة فيما بين البرازيل والأرجنتين وأوروغواي وباراغواي، والمؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. ٣ – المرسوم رقم ٢٨٦٦ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، ينص على		١ – ينص المرسوم بقانون رقم ٢٠٦٣، المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ على فرض غرامات على انتهاك النظم وعلى القيام بنقل كميات أو منتجات خطرة بالطريق البري.		

هل توجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد وتأمينها وحمايتها؟ هل يمكن معاقبة من يخالفها؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/ الجنائية، وغيرها		ملاحظات
	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
		إنفاذ البروتوكول الإضافي الأول للاتفاق ذي النطاق الجزئي لتيسير نقل المواد الخطرة الموقع في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨ بين حكومات البرازيل والأرجنتين وأوروغواي وباراغواي.			
		٤ – القانون الإداري رقم ٢٢ المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، الذي يقر تعليمات التفتيش على نقل المنتجات الخطرة بالطريق البري داخل بلدان السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي.			
٥ تدابير أخرى للحصر		١ – المرسوم رقم ٨٧٥ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣، يصدق على نص الاتفاقية المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها.			
		٢ – المرسوم رقم ١٧٩٧ المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، ينص على إنفاذ المعاهدة ذات النطاق الجزئي لتيسير نقل المواد الخطرة فيما بين البرازيل والأرجنتين وأوروغواي وباراغواي، المؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.			
		٣ – المرسوم رقم ٢٨٦٦ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، ينص على إنفاذ البروتوكول الإضافي الأول للاتفاق ذي النطاق الجزئي لتيسير نقل المواد الخطرة الموقع في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨، بين حكومات البرازيل والأرجنتين وأوروغواي وباراغواي.			

هل توجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد وتأمينها وحمايتها؟ هل يمكن معاقبة من يخالفها؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/ الجنائية، وغيرها		ملاحظات
	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
٦ تدابير للتأمين في مرحلة الإنتاج		١ – المرسوم رقم ٩٧-٦٢٦ المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٩، ينص على دراسة ومراقبة وإنتاج وبيع واستخدام التقنيات والأساليب فيما يتعلق بالمواد الكيميائية التي تمثل خطراً على الحياة.			
٧ تدابير للتأمين في مرحلة الاستخدام		١ – المرسوم رقم ٩٧-٦٢٦ المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٩ ينص على دراسة ومراقبة وإنتاج وبيع واستخدام التقنيات والأساليب فيما يتعلق بالمواد الكيميائية التي تمثل خطراً على الحياة. ٢ – المرسوم رقم ٢-٦٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، يصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٧٠ المعنية بالسلامة في استعمال المواد الكيميائية في مكان العمل، والموقعة في جنيف في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠.			
٨ تدابير للتأمين في مرحلة التخزين					
٩ تدابير للتأمين في مرحلة النقل	X	١ – اللائحة رقم ٢٠٤ المؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧، المستكملة باللائحة ٤٢٠/٢٠٠٤ المؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤، عن التعليمات المكملة لنظام نقل المنتجات الخطرة بالطريق البري والسكك الحديدية. ٢ – القانون الإداري رقم ٢٢ المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، الذي يقر تعليمات التفتيش لنقل المنتجات الخطرة بالطريق البري داخل بلدان السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي. ٣ – قرار المجلس الوطني للبيئة رقم ١ – ألف المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦، يقضي بأنه يجب على الهيئات البيئية التابعة للدولة، كلما كان ذلك مناسباً، اعتماد تدابير خاصة بالتعاون مع	نعم	١ – المرسوم بقانون رقم ٢-٦٣ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣، ينص على الغرامات التي يتعين فرضها في حال انتهاك النظم المتعلقة بإدارة نقل الكميات أو المواد الخطرة بالطريق البري.	الصفحة ١٤ من التقرير.

هل توجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد وتأمينها وحمايتها؟ هل يمكن معاقبة من يخالفها؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/ الجنائية، وغيرها		ملاحظات
	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
		سلطات النقل عندما تقوم بنقل مواد خطرة. ٤ – القانون الإداري رقم ٣٤٩ المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الذي يقر تعليمات التفتيش لنقل المنتجات الخطرة بالطريق البري في البرازيل. ٥ – ينص البند ١-٦٠٢، من لائحة تعليمات مدير هيئة الطيران المدني ٨٨/٧ على معايير النقل الجوي للمواد الخطرة. ٦ – المرسوم رقم ٩٦-٤٤ المؤرخ ١٨ أيار/ مايو ١٩٨٨، الذي يقر أنظمة نقل المواد الخطرة بالطريق البري. ٧ – المرسوم رقم ٩٨-٩٧٣ المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٠ ينص على تنظيم نقل المواد الخطرة بالطريق البري، محددا معايير التصنيف والتحديد والتوسيم لنقل المواد الكيميائية بالسكك الحديدية. ٨ – القانون الإداري رقم ٣ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥ الذي يتضمن، من بين أمور أخرى، القاعدة التنظيمية للموانئ، التي تصنف المواد الخطرة في تسع فئات، بالتوافق مع المعايير وعمليات التحديد والترقيم الدولية المتفقة مع توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة وكذلك تدابير السلامة الواجب اتخاذها. ٩ – القانون الإداري رقم ٢٠٤ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٧، الذي يقر التعليمات التكميلية لأنظمة نقل المواد الخطرة بالطريق البري والسكك الحديدية.			

هل توجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد وتأمينها وحمايتها؟ هل يمكن معاقبة من يخالفها؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/ الجنائية، وغيرها		ملاحظات
		نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
١٠	تدابير أخرى للتأمين		القانون رقم ٨-٧٨ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، ينص على حماية المستهلك ويضع المزيد من التدابير.		القانون رقم ٩-٦٠٥، المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨، ينص على الجزاءات الجنائية والإدارية الناتجة عن السلوك والأنشطة الضارة بالبيئة.	
١١	أنظمة للحماية المادية للمرافق/المواد/وسائل النقل					
١٢	ترخيص المنشآت/الكيانات/استخدام المواد الكيميائية	X	المرسوم رقم ٣-٦٦٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (اللائحة ١٠٥).			الصفحة ٧ من التقرير.
١٣	فحص موثوقية الأفراد					
١٤	تدابير لحصر وسائل الإيصال وتأمينها وحمايتها المادية	X	المرسوم رقم ٣-٦٦٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (اللائحة ١٠٥): مراقبة وسائل الإيصال، والمكونات، والوقود: تقوم قيادة الجيش بمراقبة المنتجات ذات الطاقة التدميرية وأية مواد أخرى يمكن أن تؤدي إلى إنتاج وسائل الإيصال - كما تشترك في ذلك القوات البحرية والجوية.			الصفحات ٩ و ١٣ و ١٦ من التقرير.
١٥	الهيئة الوطنية المعنية باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة	X	مكتب التنسيق العام للمواد الحساسة (المرسوم رقم ٢-٧٤، المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦).			الصفحة ٢٣ من التقرير.
١٦	جداول الإبلاغ، الأول والثاني والثالث، بالمواد الكيميائية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية					
١٧	حصر الأسلحة الكيميائية القديمة وتأمينها وحمايتها المادية					

هل توجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد وتأمينها وحمايتها؟ هل يمكن معاقبة من يخالفها؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/ الجنائية، وغيرها		ملاحظات
	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
١٨ تشريعات/أنظمة أخرى تتعلق بمراقبة المواد الكيميائية	X	١ - المرسوم التشريعي رقم ٩ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩٦: رقابة صارمة على النقل والإنتاج والتخزين. ٢ - المرسوم رقم ٢-٧٤، المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦: إنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بتطبيق أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. ٣ - المرسوم رقم ٣-٦٦٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (اللائحة ١٠٥): مسؤوليات الجيش عن مراقبة أي نوع من الأنشطة المتعلقة بالمواد الكيميائية المدرجة في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.			الصفحتان ٦ و ١٣ من التقرير.
١٩ مسائل أخرى					

الفقرتان الفرعيتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق – حصر الأسلحة النووية، وما يتصل بها من مواد، وتأمينها وحمايتها المادية

الدولة: البرازيل

تاريخ التقرير: ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

هل توجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد وتأمينها وحمايتها؟ هل يمكن معاقبة من يخالفها؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/ الجنائية وغيرها		ملاحظات
		نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
١	تدابير لحصر الإنتاج	X	الوكالة البرازيلية – الأرجنتينية لحصر ومراقبة المواد النووية مسؤولة عن إدارة وتطبيق النظام المشترك للمساءلة عن المواد النووية ومراقبتها.		يتمتع الاتفاق الرباعي لتطبيق الضمانات بمركز القانون الداخلي، ويستخدم بوصفه تدبير إنفاذ للضمانات المتعلقة بالمواد النووية في البرازيل.	الصفحات ١٢ و ٢١ إلى ٢٣ من التقرير.
٢	تدابير لحصر الاستخدام	X				
٣	تدابير لحصر أعمال التخزين	X				
٤	تدابير لحصر أعمال النقل	X				
٥	تدابير أخرى للحصر					
٦	تدابير للتأمين في مرحلة الإنتاج	X	المرسوم بقانون رقم ١-٨٠٩، المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، والذي نظم آلية تطبيقه بعد ذلك المرسوم رقم ٢-٢١٠ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧. وتضع اللجنة الوطنية للطاقة النووية، والتي تعمل استناداً إلى التعميم الإعلامي ٢٢٥ للوكالة الدولية للطاقة الذرية ونظام حماية البرنامج النووي الوطني الذي أنشأه المرسوم بقانون ١-٨٠٩، التدابير الهادفة إلى السلامة في استخدام أو معالجة أو إعادة معالجة أو تحوير أو نقل أو تخزين الأصول المتعلقة بالبرنامج النووي البرازيلي.	X	القانون رقم ٦-٤٥٣، المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧. يضع القانون الحالي المسؤوليات المدنية ويحدد جزاءات استخدام أو معالجة أو إعادة معالجة أو تحوير أو تكديس المواد النووية من دون الترخيص اللازم.	الصفحتان ٦ و ١٤ من التقرير.

هل توجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد وتأمينها وحمايتها؟ هل يمكن معاقبة من يخالفها؟		الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/ الجنائية وغيرها		ملاحظات
	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
٧ تدابير للتأمين في مرحلة الاستخدام	X		X		
٨ تدابير للتأمين في مرحلة التخزين	X		X		
٩ تدابير للتأمين في مرحلة النقل					
١٠ تدابير أخرى للتأمين					
١١ أنظمة للحماية المادية للمرافق/المواد/وسائل النقل	X	١ – القانون رقم ٤–١١٨ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٦٢: إنشاء اللجنة الوطنية للطاقة النووية؛ الحيازة/ النقل/التطوير/الإنتاج حكر على الدولة. ٢ – اللائحة رقم ٢٠٤ المؤرخة ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٧، المستكملة باللائحة ٢٠٠٤/٤٢٠ المؤرخة ١٢ شباط/ فبراير ٢٠٠٤ ”التعليمات المكملة لنظم نقل المنتجات الخطرة بالطريق البري والسكك الحديدية“.			الصفحتان ٦ و ١٤ من التقرير.
١٢ ترخيص المنشآت/الكيانات/استخدام المواد الكيميائية	X	اللجنة الوطنية للطاقة النووية.			الصفحة ١٢ من التقرير.
١٣ فحص موثوقية الأفراد					
١٤ تدابير لحصر وسائل الإيصال وتأمينها وحمايتها المادية	X	المرسوم رقم ٣–٦٦٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (اللائحة ١٠٥): مراقبة وسائل الإيصال، والمكونات، والوقود: تراقب قيادة الجيش المنتجات ذات الطاقة التدميرية أو أية مواد أخرى يمكن أن تستخدم في الإنتاج والتطوير والاستغلال التجاري للمواد والمعدات التي يمكن استخدامها في إنتاج القذائف – كما تشترك في ذلك القوات البحرية والجوية، وبشكل رئيسي فيما يتعلق بنقل هذه المواد.			الصفحات ٩ و ١٣ و ١٦ من التقرير.

هل توجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد وتأمينها وحمايتها؟ هل يمكن معاقبة من يخالفها؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/ الجنائية وغيرها		ملاحظات
	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر		نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
١٥ الهيئة التنظيمية الوطنية	X	اللجنة الوطنية للطاقة النووية (القانون رقم ٤-١١٨ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٦٢).				الصفحة ٦ من التقرير.
١٦ اتفاقات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية	X	الاتفاق الرباعي بين الأرجنتين والبرازيل والوكالة البرازيلية - الأرجنتينية لحصر ومراقبة المواد النووية والوكالة الدولية للطاقة الذرية.				الصفحة ٢١ من التقرير.
١٧ مدونة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لقواعد السلوك بشأن سلامة وأمن المصادر المشعة	X	البرازيل من البلدان التي أعربت للمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن دعمها للمدونة.				http://wwwns.iaea.org/downloads/rw/meetings/code-conduct-signatories.pdf
١٨ قاعدة بيانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمواد النووية وغيرها من المصادر المشعة	X	تساهم فيها البرازيل.				الصفحة ٢٦ من التقرير.
١٩ اتفاقات أخرى متعلقة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية						
٢٠ تشريعات/نظم وطنية أخرى تتعلق بالمواد النووية بما في ذلك اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية						
٢١ أمور أخرى	X	وضع المرسوم بقانون رقم ١-٨٠٩ المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، والذي نظم آلية تطبيقه فيما بعد المرسوم رقم ٢-٢١٠ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧، نظام حماية البرنامج النووي البرازيلي؛ مطبقاً مستلزمات السلامة المتعلقة بالأنشطة/المرافق/المشاريع/ الأفراد المشتركين/السكان المدنيين والبيئة، ومستجيباً لها.				صفحة ١٥ من التقرير.

الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة في الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق – الضوابط المتعلقة بالأسلحة البيولوجية، بما في ذلك المواد المتصلة بها

الدولة: البرازيل

تاريخ التقرير: ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

	أي هذه التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات قائمة لمراقبة معايير الحدود وتصدير الأسلحة البيولوجية والمواد المتصلة بها واستيرادها وغير ذلك من عمليات نقلها؟ وهل يعاقب من يخالف ذلك؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية والجنائية وتدابير التنفيذ ... إلخ		ملاحظات
		نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
١	مراقبة الحدود	X	القانون رقم ٩-٦٤٩ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ بموجب مرسوم القانون رقم ٣٧ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦	X	قانون العقوبات (مرسوم القانون رقم ٢-٨٤٨ لعام ١٩٤٠) والقانون رقم ٩-١١٢ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	الصفحة ١٦ من التقرير
٢	الدعم الفني لتدابير مراقبة الحدود					
٣	مراقبة السمسرة في السلع والتكنولوجيا والاتجار بها والتفاوض بشأنها وغير ذلك من أشكال المساعدة في بيعها.					
٤	وكالات/هيئات الإنفاذ			X	أمانة الإيرادات والجمارك الاتحادية وكذلك الشرطة والقوات المسلحة كجهات فرعية.	الصفحة ١٦ من التقرير
٥	التشريعات السارية لمراقبة التصدير	X	١- الدستور الاتحادي لعام ١٩٨٨ ٢- القانون رقم ٩-١١٢ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ٣- المرسوم رقم ٣-٦٦٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠: منح إذن رسمي للجيش بالتصدير. ٤- القانون رقم ٩-٦٤٩ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ بموجب مرسوم القانون رقم ٣٧ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦.	X	١- القانون الجنائي (مرسوم القانون رقم ٢-٨٤٨ لعام ١٩٤٠) والقانون رقم ٩-١١٢ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. ٢- اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بمراقبة تصدير السلع الحساسة: المسؤولة عن وضع الإجراءات.	الصفحات ٥ و ١١ و ١٦ و ١٧ من التقرير
٦	أحكام إصدار التراخيص	X	١- القانون رقم ٩-١١٢ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	X	القانون الجنائي (مرسوم القانون رقم ٢-٨٤٨ لعام ١٩٤٠) والقانون رقم	الصفحات ٥ و ١٦ و ١٧ من التقرير

		أي هذه التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات قائمة لمراقبة معايير الحدود وتصدير الأسلحة البيولوجية والمواد المتصلة بها واستيرادها وغير ذلك من عمليات نقلها؟ وهل يعاقب من يخالف ذلك؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية والجنائية وتدابير التنفيذ ... إلخ		
		نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
			٢- المرسوم رقم ٣-٦٦٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠: منح إذن رسمي للجيش بالتصدير.		٩-١١٢ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.	
			٣- مكتب التنسيق العام للمواد الحساسة (في وزارة العلوم والتكنولوجيا) الإجراء المتبع (اللائحة ٤٩ المؤرخة ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤)			
٧	إصدار التراخيص الفردية	X	تحليل كل حالة على حدة			الصفحة ١٧ من التقرير
٨	إصدار التراخيص العامة					
٩	الاستثناءات من إصدار التراخيص					
١٠	إصدار التراخيص للسلع القابلة للتصدير/التأشيرات					
١١	الهيئة الوطنية المعنية بإصدار التراخيص	X	مكتب التنسيق العام للمواد الحساسة (في وزارة العلوم والتكنولوجيا) الإجراء المتبع (اللائحة ٤٩ المؤرخة ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤)			الصفحة ١٧ من التقرير
١٢	الاستعراض المشترك بين الوكالات بشأن إصدار التراخيص	X	مشاورات. إن قائمة المراقبة في المجال البيولوجي في المرحلة النهائية في الإعداد			الصفحة ١٧ من التقرير
١٣	قوائم الرقابة	X	١- اللائحة المشتركة بين وزارة العلوم والتكنولوجيا ووزارة الدفاع رقم ٦٣١ — قائمة بالسلع الحساسة			الصفحتان ١٧ و ١٨ من التقرير
			٢- المرسوم رقم ٣٥ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (EM35/94-SAE/PR): السلع ذات الصلة بالقذائف. إن قائمة المراقبة للمواد البيولوجية في المرحلة النهائية من الإعداد.			

أي هذه التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات قائمة لمراقبة معايير الحدود وتصدير الأسلحة البيولوجية والمواد المتصلة بها واستيرادها وغير ذلك من عمليات نقلها؟ وهل يعاقب من يخالف ذلك؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية والجنائية وتدابير التنفيذ ... إلخ		ملاحظات
		نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
١٤	تحديث القوائم	X	القانون رقم ٩-١١٢ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، المادة ٥: تقوم اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بمراقبة تصدير السلع الحساسة بإجراء التحديثات.			الصفحة ١٨ من التقرير
١٥	إدراج التكنولوجيات	X	١- الدستور الاتحادي لعام ١٩٨٨ ٢- القانون رقم ٩-١١٢ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ٣- المرسوم رقم ٣-٦٦٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠: منح إذن رسمي للجيش بالتصدير.			الصفحتان ٥ و ١٧ من التقرير
١٦	إدراج وسائل الإيصال	X	القانون رقم ٩-١١٢ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥			الصفحة ٥ من التقرير
١٧	الرقابة على المستعمل النهائي	X	يجوز لمكتب التنسيق العام للمواد الحساسة أن يطلب تقديم بيان			الصفحة ١٧ من التقرير
١٨	قاعدة شاملة					
١٩	عمليات النقل غير المادي		التدبير المؤقت رقم ٢-١٨٦-١٦ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠١، الفصل السادس، المادة ٢٢ الذي يضع القواعد للوصول إلى التكنولوجيا وعمليات النقل.		المرسوم ٥-٤٥٩ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، المادة ٣٠ من لوائح رئيس الوزراء ٢-١٨٦-١٦. وتحدد في الفصل الثالث، المادة ٢٢، الجزاءات على عمليات النقل غير المأذون بها للمعارف التقليدية المرتبطة بالموروث الجيني.	
٢٠	الرقابة على المرور العابر	X	١- الدستور الاتحادي لعام ١٩٨٨ ٢- القانون رقم ٩-١١٢ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ٣- المرسوم رقم ٣-٦٦٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠: منح إذن رسمي للجيش بالتصدير.			الصفحتان ٥ و ١٧ من التقرير

	أي هذه التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات قائمة لمراقبة معايير الحدود وتصدير الأسلحة البيولوجية والمواد المتصلة بها واستيرادها وغير ذلك من عمليات نقلها؟ وهل يعاقب من يخالف ذلك؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية والجنائية وتدابير التنفيذ ... إلخ		ملاحظات
		نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
٢١	الرقابة على الشحن العابر					
٢٢	الرقابة على إعادة التصدير	X	١- الدستور الاتحادي لعام ١٩٨٨ ٢- القانون رقم ٩-١١٢ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ٣- المرسوم رقم ٣-٦٦٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠: منح إذن رسمي للجيش بالتصدير.			الصفحتان ٥ و ١٧ من التقرير
٢٣	الرقابة على توفير الأموال					
٢٤	الرقابة على توفير خدمات النقل					
٢٥	الرقابة على الاستيراد	X	١- الدستور الاتحادي لعام ١٩٨٨ ٢- المرسوم رقم ٣-٦٦٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠: منح إذن رسمي للجيش بالاستيراد. ٣- التوجيه المعياري رقم ١ المؤرخ ٨ تموز/يوليه الصادر عن وزارة الزراعة والمواشي والإمدادات الغذائية: قائمة الكائنات الحية الخاضعة للمراقبة البيولوجية.			الصفحات ٥ و ١٧ و ١٦ من التقرير.
٢٦	قابلية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية					
٢٧	أمور أخرى					

الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة في الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق – الضوابط المتعلقة بالأسلحة الكيميائية، بما في ذلك المواد المتصلة بها

الدولة: البرازيل

تاريخ التقرير: ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

	أي هذه التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات قائمة لمراقبة معايير الحدود وتصدير الأسلحة البيولوجية والمواد المتصلة بها واستيرادها وغير ذلك من عمليات نقلها؟ وهل يعاقب من يخالف ذلك؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية والجنائية وتدابير التنفيذ ... إلخ		ملاحظات
		نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
١	مراقبة الحدود	X	القانون رقم ٩-٦٤٩ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ بموجب مرسوم القانون رقم ٣٧ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦	X	قانون العقوبات (مرسوم القانون رقم ٢-٨٤٨ لعام ١٩٤٠) والقانون رقم ٩-١١٢ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	الصفحة ١٦ من التقرير
٢	الدعم الفني لتدابير مراقبة الحدود					
٣	مراقبة السمسرة في السلع والتكنولوجيا والاتجار بها والتفاوض بشأنها وغير ذلك من أشكال المساعدة في بيعها.					
٤	وكالات/هيئات الإنفاذ			X	أمانة الإيرادات والجمارك الاتحادية وكذلك الشرطة والقوات المسلحة كجهات فرعية.	الصفحة ١٦ من التقرير
٥	التشريعات السارية لمراقبة التصدير	X	١- الدستور الاتحادي لعام ١٩٨٨ ٢- القانون رقم ٩-١١٢ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ٣- المرسوم رقم ٣-٦٦٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠: منح إذن رسمي للجيش بالتصدير. ٤- القانون رقم ٩-٦٤٩ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ بموجب مرسوم القانون رقم ٣٧ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦.	X	١- القانون الجنائي (مرسوم القانون رقم ٢-٨٤٨ لعام ١٩٤٠) والقانون رقم ٩-١١٢ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. ٢- اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بمراقبة تصدير السلع الحساسة: المسؤولة عن وضع الإجراءات.	الصفحات ٥ و ١١ و ١٦ و ١٧ من التقرير

	أي هذه التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات قائمة لمراقبة معايير الحدود وتصدير الأسلحة البيولوجية والمواد المتصلة بها واستيرادها وغير ذلك من عمليات نقلها؟ وهل يعاقب من يخالف ذلك؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية والجنائية وتدابير التنفيذ ... إلخ		
		نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
٦	أحكام إصدار التراخيص	X	١- القانون رقم ٩-١١٢ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ٢- المرسوم رقم ٣-٦٦٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠: منح إذن رسمي للجيش بالتصدير. ٣- مكتب التنسيق العام للمواد الحساسة (في وزارة العلوم والتكنولوجيا) الإجراء المتبع (اللائحة ٤٩ المؤرخة ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤)	X	القانون الجنائي (مرسوم القانون رقم ٢-٨٤٨ لعام ١٩٤٠) والقانون رقم ٩-١١٢ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.	الصفحات ٥ و ١٦ و ١٧ من التقرير
٧	إصدار التراخيص الفردية	X	تحليل كل حالة على حدة			الصفحة ١٧ من التقرير
٨	إصدار التراخيص العامة					
٩	الاستثناءات من إصدار التراخيص					
١٠	إصدار التراخيص للسلع القابلة للتصدير/التأشيرات					
١١	الهيئة الوطنية المعنية بإصدار التراخيص	X	مكتب التنسيق العام للمواد الحساسة (في وزارة العلوم والتكنولوجيا) الإجراء المتبع (اللائحة ٤٩ المؤرخة ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤)			الصفحة ١٧ من التقرير
١٢	الاستعراض المشترك بين الوكالات بشأن إصدار التراخيص	X	مشاورات. إن قائمة المراقبة في المجال البيولوجي في المرحلة النهائية في الإعداد			الصفحة ١٧ من التقرير
١٣	قوائم الرقابة	X	١- اللائحة المشتركة بين وزارة العلوم والتكنولوجيا ووزارة الدفاع رقم ٦٣١ — قائمة بالسلع الحساسة ٢- بيان الحيثيات رقم ٣٥ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (EM35/94-SAE/PR): السلع ذات الصلة بالقذائف.			الصفحتان ١٧ و ١٨ من التقرير

	أي هذه التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات قائمة لمراقبة معايير الحدود وتصدير الأسلحة البيولوجية والمواد المتصلة بها واستيرادها وغير ذلك من عمليات نقلها؟ وهل يعاقب من يخالف ذلك؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية والجنائية وتدابير التنفيذ ... إلخ		ملاحظات
		نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
			٣- اللائحة الوزارية رقم ٨٠٤ المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.			
١٤	تحديث القوائم	X	القانون رقم ٩-١١٢ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، المادة ٥: تقوم اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بمراقبة تصدير السلع الحساسة بإجراء التحديثات.			الصفحة ١٨ من التقرير
١٥	إدراج التكنولوجيات	X	١- الدستور الاتحادي لعام ١٩٨٨ ٢- القانون رقم ٩-١١٢ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ٣- المرسوم رقم ٣-٦٦٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠: منح إذن رسمي للجيش بالتصدير.			الصفحتان ٥ و ١٧ من التقرير
١٦	إدراج وسائل الإيصال	X	القانون رقم ٩-١١٢ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥			الصفحة ٥ من التقرير
١٧	الرقابة على المستعمل النهائي	X	يجوز لمكتب التنسيق العام للمواد الحساسة أن يطلب تقديم بيان			الصفحة ١٧ من التقرير
١٨	قاعدة شاملة					
١٩	عمليات النقل غير المادي					
٢٠	الرقابة على المرور العابر	X	١- الدستور الاتحادي لعام ١٩٨٨ ٢- القانون رقم ٩-١١٢ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ٣- المرسوم رقم ٣-٦٦٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠: منح إذن رسمي للجيش بالتصدير.			الصفحتان ٥ و ١٧ من التقرير
٢١	الرقابة على الشحن العابر					

أي هذه التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات قائمة لمراقبة معايير الحدود وتصدير الأسلحة البيولوجية والمواد المتصلة بها واستيرادها وغير ذلك من عمليات نقلها؟ وهل يعاقب من يخالف ذلك؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية والجنائية وتدابير التنفيذ ... إلخ		ملاحظات
		نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
٢٢ الرقابة على إعادة التصدير		X	١- الدستور الاتحادي لعام ١٩٨٨ ٢- القانون رقم ٩-١١٢ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ٣- المرسوم رقم ٣-٦٦٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠: منح إذن رسمي للجيش بالتصدير.			الصفحتان ٥ و ١٧ من التقرير
٢٣ الرقابة على توفير الأموال						
٢٤ الرقابة على توفير خدمات النقل						
٢٥ الرقابة على الاستيراد		X	١- الدستور الاتحادي لعام ١٩٨٨ ٢- اللائحة رقم ٢٧٥ المؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. ٣- المرسوم رقم ٣-٦٦٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠: منح إذن رسمي للجيش بالاستيراد. ٤- التوجيه المعياري رقم ١ المؤرخ ٨ تموز/يوليه الصادر عن وزارة الزراعة والمواشي والإمدادات الغذائية: قائمة الكائنات الحية الخاضعة للمراقبة البيولوجية.			الصفحات ٥ و ١٧ و ١٨ من التقرير.
٢٦ قابلية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية						
٢٧ أمور أخرى						

الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة في الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق – الضوابط المتعلقة بالأسلحة النووية بما في ذلك المواد المتصلة بها

الدولة: البرازيل

تاريخ التقرير: ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

	أي هذه التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات قائمة لمراقبة معايير الحدود وتصدير الأسلحة البيولوجية والمواد المتصلة بها واستيرادها وغير ذلك من عمليات نقلها؟ وهل يعاقب من يخالف ذلك؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية والجنائية وتدابير التنفيذ... إلخ		ملاحظات
		نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
١	مراقبة الحدود	X	القانون رقم ٩-٦٤٩ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ بموجب مرسوم القانون رقم ٣٧ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦	X	قانون العقوبات (مرسوم القانون رقم ٢-٨٤٨ لعام ١٩٤٠) والقانون رقم ٩-١١٢ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	الصفحة ١٦ من التقرير
٢	الدعم الفني لتدابير مراقبة الحدود			X		
٣	الرقابة على مراقبة السمسرة في السلع والتكنولوجيا والاتجار بها والتفاوض بشأنها وغير ذلك من أشكال المساعدة في بيعها.		١- مكتب التنسيق العام للمواد الحساسة التابع لوزارة العلوم والتكنولوجيا. ٢- اللجنة الوطنية للطاقة النووية (اللائحة ٤٩ المؤرخة ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤) يزمع مكتب التنسيق العام للمواد الحساسة واللجنة الوطنية للطاقة النووية إجراء دورات لإعداد أمانة الإيرادات والجمارك الاتحادية والشرطة الاتحادية للتعرف على السلع الحساسة في مرافق الجمارك.	X	اعتمدت خطة عامة للتعاون المشترك وتنسيق الأمن الإقليمي بموجب القرار رقم ٩٩/٢٢. يزمع مكتب التنسيق العام للمواد الحساسة واللجنة الوطنية للطاقة النووية إجراء دورات لإعداد أمانة الإيرادات والجمارك الاتحادية والشرطة الاتحادية للتعرف على السلع الحساسة في مرافق الجمارك.	الصفحات ١١ و ١٢ و ١٦ و ١٧ و ٢٥ من التقرير
٤	وكالات/هيئات النفاذ			X	أمانة الإيرادات والجمارك الاتحادية وكذلك الشرطة والقوات المسلحة كجهات مساعدة.	الصفحة ١٦ من التقرير
٥	التشريعات السارية على التصدير	X	١- الدستور الاتحادي لعام ١٩٨٨ ٢- القانون رقم ٩-١١٢ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	X	١- القانون الجنائي (مرسوم القانون رقم ٢-٨٤٨ لعام ١٩٤٠) والقانون رقم ٩-١١٢ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.	الصفحات ٥ و ١١ و ١٧ و ١٨ من التقرير

	أي هذه التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات قائمة لمراقبة معايير الحدود وتصدير الأسلحة البيولوجية والمواد المتصلة بها واستيرادها وغير ذلك من عمليات نقلها؟ وهل يعاقب من يخالف ذلك؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية والجنائية وتدابير التنفيذ... إلخ		ملاحظات
		نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
			٣- المرسوم رقم ٣-٦٦٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠: منح إذن رسمي للجيش بالتصدير. ٤- القانون رقم ٩-٦٤٩ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ بموجب مرسوم القانون رقم ٣٧ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦. ٥- المرسوم رقم ١-٨٦١ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦. ٦- القانون الإداري SAE/PR رقم ٦١، المؤرخ ١٢ نيسان/ابريل ١٩٩٦.		٢- القانون رقم ٦-٤٥٣ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧: يفرض عقوبات على الاستيراد والتصدير غير المأذون بهما. ٣- اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بمراقبة تصدير السلع الحساسة: المسؤولة عن وضع الإجراءات.	
٦	أحكام إصدار التراخيص	X	١- القانون رقم ٩-١١٢ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ٢- المرسوم رقم ٣-٦٦٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠: منح إذن رسمي للجيش بالتصدير. ٣- مكتب التنسيق العام للمواد الحساسة التابع لوزارة العلوم والتكنولوجيا - الإجراء المتبع (اللائحة ٤٩ المؤرخة ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤) ٤- القانون الإداري SAE/PR رقم ٦١، المؤرخ ١٢ نيسان/ابريل ١٩٩٦.	X	القانون الجنائي (مرسوم القانون رقم ٢-٨٤٨ لعام ١٩٤٠) والقانون رقم ٩-١١٢ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.	الصفحات ٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ من التقرير
٧	إصدار التراخيص الفردية	X	تحليل كل حالة على حدة		١- القانون الجنائي (مرسوم القانون رقم ٢-٨٤٨ لعام ١٩٤٠) والقانون رقم ٩-١١٢ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. ٢- القانون رقم ٦-٤٥٣ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧: يفرض عقوبات على الاستيراد والتصدير غير المأذون بهما.	الصفحات ٥ و ١١ و ١٦ و ١٧ و ١٨ من التقرير

	أي هذه التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات قائمة لمراقبة معايير الحدود وتصدير الأسلحة البيولوجية والمواد المتصلة بها واستيرادها وغير ذلك من عمليات نقلها؟ وهل يعاقب من يخالف ذلك؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية والجنائية وتدابير التنفيذ... إلخ		ملاحظات
		نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
					٣- اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بمراقبة تصدير السلع الحساسة: المسؤولة عن وضع الإجراءات.	
٨	إصدار التراخيص العامة					
٩	الاستثناءات من إصدار التراخيص					
١٠	إصدار التراخيص للسلع القابلة للتصدير/التأشيرات		١- مكتب التنسيق العام للمواد الحساسة التابع لوزارة العلوم والتكنولوجيا.		١- القانون الجنائي (مرسوم القانون رقم ٢-٨٤٨ لعام ١٩٤٠) والقانون رقم ٩-١١٢ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. ٢- القانون رقم ٦-٤٥٣ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧: يفرض عقوبات على الاستيراد والتصدير غير المأذون بهما. ٣- اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بمراقبة تصدير السلع الحساسة: المسؤولة عن وضع الإجراءات.	الصفحات ٥ و ١١ و ١٦ و ١٧ و ١٨ من التقرير
١١	الهيئة الوطنية المعنية بإصدار التراخيص	X	مكتب التنسيق العام للمواد الحساسة (في وزارة العلوم والتكنولوجيا) ٢- اللجنة الوطنية للطاقة النووية (اللائحة ٤٩ المؤرخة ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤)		١- القانون الجنائي (مرسوم القانون رقم ٢-٨٤٨ لعام ١٩٤٠) والقانون رقم ٩-١١٢ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. ٢- القانون رقم ٦-٤٥٣ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧: يفرض عقوبات على الاستيراد والتصدير غير المأذون بهما. ٣- اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بمراقبة تصدير السلع الحساسة: المسؤولة عن وضع الإجراءات.	الصفحات ٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ من التقرير
١٢	الاستعراض المشترك بين الوكالات بشأن إصدار التراخيص					

		أي هذه التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات قائمة لمراقبة معايير الحدود وتصدير الأسلحة البيولوجية والمواد المتصلة بها واستيرادها وغير ذلك من عمليات نقلها؟ وهل يعاقب من يخالف ذلك؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية والجنائية وتدابير التنفيذ... إلخ		ملاحظات
			نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
١٣	قوائم الرقابة		X	١- اللائحة المشتركة بين وزارة العلوم والتكنولوجيا ووزارة الدفاع رقم ٦٣١ — قائمة بالسلع الحساسة ٢- المرسوم رقم ١-٨٦١ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ استنادا إلى القانون رقم ٩-١١٢ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥: قائمة بالمعدات أو المواد أو التكنولوجيا النووية. ٣- اللائحة رقم ٦١ المؤرخة ١٢ نيسان/ابريل ١٩٩٦: قائمة بالمعدات المزدوجة الاستخدام والمواد والتكنولوجيا ذات الصلة. ٤- المرسوم رقم ٣٥ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (EM35/94-SAE/PR): السلع ذات الصلة بالقذائف. ٥- اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بمراقبة تصدير السلع الحساسة: المسؤولة عن وضع الإجراءات.		١- القانون الجنائي (مرسوم القانون رقم ٢-٨٤٨ لعام ١٩٤٠) ٢- القانون رقم ٩-١١٢ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. ٣- القانون رقم ٦-٤٥٣ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧: يفرض عقوبات على الاستيراد والتصدير غير المأذون بهما. ٤- اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بمراقبة تصدير السلع الحساسة: المسؤولة عن وضع الإجراءات.	الصفحتان ١٧ و ١٨ من التقرير
١٤	تحديث القوائم		X	القانون رقم ٩-١١٢ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، المادة ٥: تقوم اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بمراقبة تصدير السلع الحساسة بإجراء التحديثات.			الصفحة ١٨ من التقرير
١٥	إدراج التكنولوجيات		X	١- الدستور الاتحادي لعام ١٩٨٨ ٢- القانون رقم ٩-١١٢ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ٣- المرسوم رقم ٣-٦٦٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠: منح إذن رسمي للجيش بالتصدير.			الصفحتان ٥ و ١٧ من التقرير

أي هذه التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات قائمة لمراقبة معايير الحدود وتصدير الأسلحة البيولوجية والمواد المتصلة بها واستيرادها وغير ذلك من عمليات نقلها؟ وهل يعاقب من يخالف ذلك؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية والجنائية وتدابير التنفيذ... إلخ		ملاحظات
		نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
١٦	إدراج وسائل الإيصال	X	القانون رقم ٩-١١٢ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥			الصفحة ٥ من التقرير
١٧	الرقابة على المستعمل النهائي	X	يجوز لمكتب التنسيق العام للمواد الحساسة أن يطلب تقديم بيان			الصفحة ١٧ من التقرير
١٨	قاعدة شاملة		القانون رقم ٩-١١٢ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥			الصفحة ٥ من التقرير
١٩	عمليات النقل غير المادي					
٢٠	الرقابة على المرور العابر	X	١- الدستور الاتحادي لعام ١٩٨٨ ٢- القانون رقم ٩-١١٢ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ٣- المرسوم رقم ٣-٦٦٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠: منح إذن رسمي للجيش بالتصدير.			
٢١	الرقابة على الشحن العابر					
٢٢	الرقابة على إعادة التصدير	X	١- الدستور الاتحادي لعام ١٩٨٨ ٢- القانون رقم ٩-١١٢ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ٣- المرسوم رقم ٣-٦٦٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠: منح إذن رسمي للجيش بالتصدير.			الصفحتان ٥ و ١٧ من التقرير
٢٣	الرقابة على توفير الأموال		المرسوم رقم ٤-٩٩١ المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٤: تمويل الأسلحة النووية. ويهدف مجلس مراقبة أنشطة التمويل إلى تعقب ومنع الأنشطة غير القانونية كالفساد، والاتجار بالمخدرات، والاتجار بالبشر والسلع التي يمكن أن تسهم في بناء أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. وهو يعمل مثلاً بنشاط مع مكتب التنسيق العام للمواد الحساسة في مراقبة نقل المواد النووية.	القانون رقم ٩-٦١٣ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٨: إمكانية تمويل الأسلحة النووية. يهدف مجلس مراقبة أنشطة التمويل إلى تعقب ومنع الأنشطة غير القانونية كالفساد، والاتجار بالمخدرات، والاتجار بالبشر والسلع التي يمكن أن تسهم في بناء أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.	الصفحة ١٠ من التقرير

أي هذه التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات قائمة لمراقبة معايير الحدود وتصدير الأسلحة البيولوجية والمواد المتصلة بها واستيرادها وغير ذلك من عمليات نقلها؟ وهل يعاقب من يخالف ذلك؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية والجنائية وتدابير التنفيذ... إلخ		ملاحظات
	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر		
٢٤ الرقابة على توفير خدمات النقل						
٢٥ الرقابة على الاستيراد	X	١- الدستور الاتحادي لعام ١٩٨٨ ٢- المرسوم رقم ٣-٦٦٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠: منح إذن رسمي للجيش بالاستيراد.	X	القانون رقم ٦-٤٥٣ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧: يفرض عقوبات على الاستيراد والتصدير غير المأذون بهما.		الصفحتان ٥ و ١٧ من التقرير.
٢٦ قابلية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية						
٢٧ أمور أخرى						

الفقرات ٦ و ٧ و ٨ (د) من المنطوق – قوائم الرقابة والمساعدة والمعلومات

الدولة: البرازيل

تاريخ التقرير: ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

هل يمكن تقديم معلومات بشأن المسائل التالية؟		نعم		ملاحظات
١	قوائم الرقابة – الأصناف (السلع/ المعدات/ المواد/التكنولوجيات)	X	١– قوائم بالسلع الحساسة/قائمة بالمواد التقليدية للاستخدام العسكري (اللائحة المشتركة بين الوزارات رقم ٦٣١ المؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١) ٢– قائمة بالمعدات والمواد والتكنولوجيا النووية/قائمة بالمعدات والمواد المزدوجة الاستخدام والتكنولوجيا ذات الصلة (اللائحة رقم ٦١ المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦) ٣– قوائم بالمواد التي حددتها اتفاقية الأسلحة الكيميائية (اللائحة الوزارية رقم ٨٠٤ المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١) ٤– التوجيه المعياري رقم ١ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ الصادر عن وزارة الزراعة والمواشي والإمدادات الغذائية: معايير استيراد المواد المخصصة للبحوث العلمية بما في ذلك الكائنات الحية، من أجل الرقابة البيولوجية والأغراض المحددة الأخرى ٥– قائمة بالسلع ذات الصلة بالقذائف وما يتصل بها مباشرة من خدمات (بيان الحيثيات)	الصفحات ١١ و ١٨ و ١٩ من التقرير
٢	قوائم الرقابة – قوائم أخرى			
٣	المساعدة المعروضة			
٤	المساعدة المطلوبة			
٥	المساعدة القائمة (الثنائية وبين عدد محدود يزيد على طرفين والمتعددة الأطراف)			
٦	تقديم المعلومات إلى قطاع الصناعة	X	١– مكتب التنسيق العام للمواد الحساسة في وزارة العلوم والتكنولوجيا واللجنة الوطنية للطاقة النووية هما على اتصال دائم مع الأوساط الصناعية التي تعمل في مجال السلع والتكنولوجيات الحساسة وكذلك مع الجهات التي تمثلها. ٢– إن مبادرة ''علوم المشروع'' التي أصبحت تسمى ''البرنامج الوطني لتكامل الشركات الحكومية في المجالات الحساسة (Pronabens)، يضطلع بها مكتب التنسيق العام للسلع الحساسة ووكالة الاستخبارات البرازيلية وتهدف إلى إعلام القطاعين الخاص والحكومي والاضطلاع بأنشطة التعميم للأوساط الصناعية الكيميائية، والأوساط الصناعية المتصلة بالمجال النووي	الصفحة ٢٥ من التقرير

هل يمكن تقديم معلومات بشأن المسائل التالية؟	نعم	ملاحظات
		والمؤسسات النووية الحكومية. وتهدف إلى توسيع أنشطتها لتشمل جميع الأوساط الصناعية والمؤسسات الحكومية التي تعمل في مجال التكنولوجيات الحساسة.
٧ تقديم المعلومات إلى الجمهور	X	إن مواقع الانترنت الواردة في حواشي التقرير مفتوحة للعامة. الصفحات من ٥ إلى ١١، ومن ١٤ إلى ١٧ و ٢٣ من التقرير.